في البيع حيث لم تكن مركبة بالبناء كالاحجار المكومة لا تدخل في البيع الا بصريح الذكر والله اعلم سئل
في مريضة باعت من بنتها المحجوبة عن ارثها بابن عمها ومن بنتها قيراطا وسبعة اثمان قيراط بثمانية قروش
ثم ماتت عن ذكر فما الحكم اجاب لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع
ولا شيء على المشتري وان كان عليها دين مستغرق لا تجوز المحاباة ويصح البيع سواء كانت المحاباة بغبن
فاحش او يسير فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع لان وفاء الدين مقدم على الارث وان لم يكن الدين
مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم المبيع له بغير شيء كالوصية للاجنبي والله اعلم سئل
في امراة اقرت لزوجها او باعت منه عقارا او اقرت بقبض الثمن واشهدت انها لا تستحق ولا تستوجب قبله حقا
ولا استحقاقا وماتت فادعت بقية الورثة ان ذلك في المرض الذي ماتت فيه وادعى الزوج انه في الصحة
هل القول قول الورثة ام قول الزوج اجاب القول في ذلك قول بقية الورثة والبينة بينة الزوج وان لم
البينة واراد استحلافهم فله ذلك واذا حلفوا كان الحلف على عدم العلم لانه على فعل الغير والله اعلم
سئل في ذمي اشترى من مسلم دارا لها علو وسفل في محلة من محلات المسلمين في مصر من الامصار هل
يجبر الذمي على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمي وهل لاهل الذمة ان يسكنوا الا
المسلمين بين الجيران المسلمين وهل يجب على ولي الامر ايده الله منعهم من ذلك وامرهم بالاعتزال
في مساكن منفردة ام لا اجاب قال في الخانية الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه
لا ينبغي ان تباع منه وان اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز وانه
على البيع انتهى وفي الصغرى وذكر في الاجارات انه لا يجبر على البيع الا اذا كثر فيجبر وفي الذخيرة
تكارى اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز وشرط الحلواني قلتهم اما اذا كثروا
يتعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين او يتقللوا منعوا من السكنى فيما بين المسلمين وفي المحيط
ان يسكنوا في امصار المسلمين يبيعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين
وقد نظم المسئلة ابن وهبان فقال بيت وما ينبغي يبتاع دار المسلم فلو يشتري في المصر بالبيع يجبر
اذا ما اشترى من مسلم دون داره اذا كان ذا في المصر يفشو ويكثر ومن نقلها صاحب البحر فيه وصاحب
التاتارخانية وغيرهما وقد علمت انها خلافية والذي يجب ان يعول عليه التفصيل ولا تقول بالمنع مطلقا
ولا بعدمه مطلقا بل يدور الامر على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقياس الفقهي
والله اعلم سئل في غيط مشترك بين رب ارض وثلاثة انفار باع احدهم حظه لاجنبي قبل ادراكه وفارغ
على غيط رجل اهل يصح بيعه وما رتب عليه من الحقار فضه ام لا يصح البيع وما رتب عليه اجاب لا يصح البيع
فلا يصح ما رتب عليه والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر سلعة وباعها البايع لاخر قبل القبض فالحكم
اجاب ان كان بيع الثاني باذن المشتري او بغير اذنه لكنه اجازه انفسخ بيع الاول وان لم يكن باذنه
ولا اجازه وهو قايم لحقه فيه قايم فان كان نقده الثمن اخذه والا يحبسه البايع على ملك المشتري الى استيفاء
وان كان المبيع قد هلك عند الثاني فالاول بالخيار ان شاء فسخ البيع ورجع بالثمن ان كان نقده وان

ثمن المشتري

ثمن المشتري الثاني ثم يرجع الثاني على البايع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع والمثلي بالمثل والقيمي
بالقيمة وهذه الاحكام من فتاوى قاضيخان وغيرها والله اعلم سئل في رجل اشترى جليجا بثمن في الذمة
ووضعه المشتري في عدوله باذن بايعه وذهب لياتي بالثمن فرجع فوجد البايع قد مات فطلب الجليج من ابنه
فقال قد بعته هل يلزمه احضاره وان تعذر يضمن مثله ام لا اجاب للمشتري رد بيع ابن البايع ومطالبته
باحضار الجليج وان تعذر فله المطالبة بمثله والله اعلم سئل في رجل باع آخر ستين اردبا حلبيا
بثمن معلوم ثم اشتراها منه قبل القبض وقبل النقد بازيد من الثمن واستهلكها فما الحكم في البيعين اجاب
اما البيع الثاني فقد وقع غير صحيح من اصله لانه بيع المنقول قبل قبضه وهو لا يجوز سواء كان من البايع
كما نص عليه في البحر وغيره او من غير البايع واطلاق المتون يشملهما واما الاول فقد بطل باستهلاك
البايع له فليس لاحدهما ان يطالب الاخر بشيء والله اعلم سئل في كرم فيه اشجار مملوكة متنوعة واشجار وقف
لا كرم متنوعة باع مالكه الاشجار جميع اشجاره ماعدا اشجار الوقف ولم يميزها ولا يعلم المشتري اشجار
الوقف من اشجار الملك هل يصح البيع المذكور ام لا يصح لجهل المشتري بها اجاب لا يصح لجهل المشتري
المبيع والحال هذه فقد نصوا قاطبة على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع كبيع شاة من قطيع
وكبيع نصيبه من طعام لم يبينه لا يصح وان بينه بعد ذلك ومثله بعتك جميع ما لي في هذه القرية من الرقيق
والبقر والثياب ولا يعلمه المشتري فهو غير جايز الحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب لفساد البيع و
ذكر في البحر معزيا الى عمدة الفتاوى رجل قال بعت منك ما لي في هذه الدار من المتاع ان كان معلوما
جاز ولو قال بعت منك ما تجري في هذا البيت او في هذا الصندوق او في هذه الجوالق ان كان
معلوما للمشتري فهو جايز وان لم يكن معلوما والجهالة يسيرة جاز انتهى وانت على علم بان الجهالة هنا
فاحشة وقت البيع في نوع المبيع من انواع الشجر المختلفة فافهم والله اعلم سئل في رجل له كرم مره
بكرم آخر باعه لرجل الا المر المعهود هل للمشتري ان يمنعه ام لا اجاب ليس للمشتري المنع من حيث
استثناء البايع من المبيع فقد صرحوا بانه لو ظهر في الدار المبيعة طريق او مسيل لدار اخرى فان كانت
تلك الدار للبايع لم يكن للبايع ان يمر في الدار المبيعة لانه باعها من غير استثناء وان كانت تلك الدار لغير
البايع كان عيبا كذا صرح به في شرح الجامع الصغير لقاضيخان كما نقله عنه في البحر وهو دال على انه اذا
استثنى الطريق استمر حق المرور له لا للمشتري وهو ظاهر والله اعلم سئل في رجل له ربع في فرس باعه لآخر
قائلا له بعتك ربعي في فرسي هذه بكذا فاشتراه منه بما عينه من الثمن وتقابضا فطلبه احد الشركاء
فقال اجعل البيع من بيني وبينك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور ام لا ويرجع بما دفع
اجاب لا يصح الجعل المذكور بعد وقوع البيع على ربعه الذي هو ملكه ويرجع بما دفع اليه الا ان يكون البايع
اشترى من شريكه غصنا من الفرس بمقدار نصف الثمن الذي باع به او الا فيصير شراء منه وبيعا من شريكه مبتدا
فيصح ولا يرجع بما دفع والله اعلم سئل في غراس في ارض وقف بين اثنين هل يجوز لاحدهما ان يبيع حصته
فيه من اجنبي كما يجوز من الشريك ام لا اجاب نعم يجوز بيعه من اجنبي وكذا من الشريك كما افتى به الشيخ زين

بن نجيم

Copyright © King Saud University